ويمنح التسهيلات اللازمة لكى يتسنى لأصحاب المهن والباحثين إكمال علومهم فى المراكز العلمية التابعة لها .

(المادة السابعة)

يسهل الطرفان المتعاقدان السفر بين البلدين لكل المواطنين الذين يرغبون فى الاستفادة من المزايا التى يمنحها هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تشجيع السياحة بين البلدين ويمنحان التسهيلات اللازمة لذلك .

(المادة التاسعة)

يصدق الطرفان المتعاقدان على هـذا الاتفاق ويدخل فى دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق التصديق عليه الذى يجرى فى مدينة القاهرة ويظل معمولا به حتى تنقضى مدة ستة أشهر على تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإنهاء العمل به .

حرر فى سنتياجو (شيلى) فى اليوم السابع والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٦٠ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ويعتبر كل منها أصلا يرجع إليه عند الاقتضاء ، وفى حالة وجود أى خلاف فى تفسير النصين العربى والأسبانى يعول على النص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة الجمهورية الشيلية
إمضاء	إمضاء
حسين ذوالفقار صبرى	سنيور أنريك أورتوزار
نائب وزير الخارجية	وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ بالموافقة على الاتفاق الثقافى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشيلية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى الموقع فى سنتياجو بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية شيلى ، ويعمل به اعتبارا من ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥١ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحـديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مع التحفظات المرفقة ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

أولا : التحفظ باستبعاد الحكم الوارد بالبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الأولى وهو الذى يقرر سريان التحديد المنصوص عليه فى الاتفاقية على ماقد يفرضه القانون من التزامات تتعلق بانتشال الحطام وتعويمه أو انتشال أو هدم السفن الغارقة أو الجانحة أو المتروكة (بما فى ذلك ماهو موجود على ظهرها) ، وكذلك كل التزام أو مسئولية ناتجة عن الأضرار التى تحدثها السفن البحرية للأعمال الفنية بالموانى والأحواض وطرق الملاحة .

ثانيا : التحفظ باستبعاد الحكم الوارد بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة الذى يقضى بأنه فى تقدير الحد الأقصى لمسئولية المالك تعتبر السفن التى تقل حمولتها عن ثلاثمائة طن أن لها هذه الحمولة .

ثالثا : التحفظ بأن انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى تلك الاتفاقية لايعنى بأى حال الاعتراف باسرائيل أو الدخول معها فى علاقات تعاهدية .

اتفاقية دولية

بشأن تحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧

إن الأطراف السامية المتعاقدة :

اعترافا منها بفائدة وضع — بالاتفاق فيما بينها — بعض قواعد موحدة بشأن تحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية .

قد قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على مايلى :

(مادة ١)

١ — يجوز لمالك السفينة البحرية قصر مسئوليته على المبلغ الذى يحدد وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية ما لم يكن الحادث المنشىء للدين قد وقع نتيجة لتقصير شخصين جانبه وذلك بالنسبة للديون الناتجة عن أحد الأسباب الآتية :

(ا) وفاة أى شخص موجود على ظهرها لنقله أو الاصابات البدنية التى تلحق به أو الخسائر أو الأضرار التى تصيب أية أموال موجودة فى السفينة .

(ب) وفاة أو إصابات بدنية لحقت بأى شخص آخر سواء أكان موجودا على الأرض أو على سطح الماء، أو أية اصابات بدنية تلحق به والخسائر أو الأضرار التى تصيب أية أموال أخرى أو المساس بأية حقوق بفعل أو إهمال أو تقصير أى شخص موجود على ظهر السفينة يكون صاحبها مسئولا عنه أو أى شخص غير موجود على ظهر السفينة يكون صاحبها مسئولا عنه بشرط أن يكون الفعل أو الإهمال أو التقصير متعلقا فى هذه الحالة الأخيرة بالملاحة أو بادارة السفينة أو بشحن شحنتها أو نقلها أو تفريغها أو بصعود ركابها أو نقلهم أو نزولهم .

(ج) كل التزام أو مسئولية يفرضها قانون خاص بانتشال الحطام ويتعلق بتعويم أو انتشال أو هدم سفينة غرقت أو جنحت أو تركت (بما فى ذلك كل ما هو موجود على ظهرها) وكذلك كل التزام أو مسئولية ناتجة عن الأضرار التى تحدثها سفينة بحرية للأعمال الفنية فى الموانى والأحواض وطرق الملاحة .

٢ — يقصد فى هذه الاتفاقية بعبارة "أضرار بدنية" ديون التعويضات الناشئة عن الوفاة أو الاصابات البدنية ويقصد بعبارة " أضرار مادية " جميع الديون الأخرى المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ — يكون لمالك السفينة حق تحديد مسئوليته المقرر له فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة حتى ولو كانت مسئوليته ناتجة عن ملكية السفينة أو حيازتها أو الحراسة أو الرقابة عليها دون قيام دليل على وقوع خطأ من جانبه أو من جانب الأشخاص المسئول عنهم .

٤ — لا تسرى هذه المادة على :

(ا) الديون الناشئة عن المساعدة أو الانقاذ أو المساهمة فى الخسائر العادية .

(ب) ديون قبل ربان أو أفراد طاقمها أو مندوبين آخرين لمالكها موجودين على ظهرها ويتصل عملهم بخدمتها وديون ورثتهم وخلفائهم إذا كان القانون الذى يخضع له عقد الاستخدام لا يخول المالك الحق فى تحديد مسئوليته عن هذه الديون أو لا يخوله هذا الحق إلا بالنسبة إلى مبلغ أكبر من المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٥ — إذا سمح لصاحب السفينة بالتمسك فى مواجهة أحد الدائنين بدين ناشىء عن ضرر إصابة نتيجة لنفس الحادث تجرى مقاصة دين كل منهما بدين الآخر ولا تسرى أحكام هذه الاتفاقية إلا على الرصيد إن وجد .

٦ — يحدد وفقا لقانون القاضى الشخص الذى يقع عليه عبء إثبات أن الحادث المنشىء للدين يرجع أو لا يرجع إلى تقصير شخصى من جانب صاحب السفينة .

٧ — لا يعتبر التمسك بتحديد المسئولية اعترافا بها .

(مادة ٢)

١ — يسرى تحديد المسئولية الوارد فى المادة ٣ من هذه الاتفاقية على مجموع الديون المترتبة على الأضرار البدنية والأضرار المادية والتى تنشأ عن نفس الحادث دون النظر إلى الديون التى نشأت أو قد تنشأ عن حادث آخر .

٢ — إذا كان مجموع الديون الناشئة من نفس الحادث تزيد على حدود المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٣ ، جاز اعتبار المجموع الكلى لهذه الحدود كمال إجمالى موحد لتحديد المسئولية .

٣ — يخصص المال الموحد المكون بهذه الطريقة لسداد الديون التى يسرى عليها تحديد المسئولية دون سواها .

٤ — بعد تكوين هذا المال الموحد لا يجوز للدائنين المخصص لهم هذا المال مباشرة أى حق تحصيلا للدين نفسها على أموال أخرى للمالك بشرط أن يكون المال الموحد مودعا فعلا على ذمة الطالب .

(مادة ٣)

١ — يجوز لصاحب السفينة أن يحدد مسئوليته فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١ بالمبالغ الآتية :

(ا) إذا لم تترتب على الحادث إلا أضرار مادية فقط مبلغ إجمالى قدره ١٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة .

(ب) إذا لم تترتب على الحادث إلا أضرار بدنية فقط مبلغ إجمالى قدره ٣١٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة .

(ج) إذا ترتبت على الحادث أضرار بدنية وأضرار مادية معا مبلغ إجمالى قدره (٣١٠٠ فرنك) عن كل طن من حمولة السفينة يقسم إلى قسمين، قسم قدره (٢١٠٠ فرنك) عن كل طن من حمولة السفينة يخصص لسداد الديون الناتجة عن الأضرار البدنية دون سواها وقسم قدره (١٠٠٠ فرنك) عن كل طن من حمولة السفينة لسداد الديون الناتجة عن الأضرار المادية إلا أنه إذا كانت المبالغ بالقسم الأول لا تكفى لسداد جميع الديون الناتجة من الأضرار البدنية بالكامل أضيف الرصيد الباقى بدون سداد إلى الديون الناتجة عن الأضرار المادية لينال حصة من القسم المخصص لهذه الأخيرة بنسبة قيمته .

٢ — يتم التوزيع بين الدائنين فى حدود كل قسم من قسمى المال الموحد بنسبة قيمة الدين المقرر لكل منهم .

٣ — إذا دفع مالك السفينة قبل توزيع المال الموحد كل أو بعض دين من الديون المبينة فى المادة ١ فقرة(١) . جاز له أن يحل محل دائنه فى توزيع المال الموحد بما يعادل قيمة الدين ولكن بقدر مايستطيع هذا الدائن وفقا لقانون البلد المكون فيه المال الموحد استصدار حكم من المحاكم بإقرار دينه .

٤ — إذا أثبت المالك أنه قد يضطر فيما بعد إلى دفع كل أو بعض الديون المبينة فى المادة١ فقرة(١) ، جاز للمحكمة أو لأى سلطة مختصة أخرى فى البلد المكون به المال الموحد أن تأمر بالاحتفاظ مؤقتا بمبلغ كاف يسمح للمالك فيما بعد باستيفاء حقوقه فى هذا المال الموحد وذلك بالشروط المبينة فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ — لتعيين حدود مسئولية مالك السفينة وفقا لأحكام هذه المادة ، تعتبر كل سفينة تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن فى حكم السفينة التى تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن .

٦ — يعتبر الفرنك المشار إليه فى هذه المادة مساويا لوحدة مكونة من خمسة وستين ملليجراما ونصف ملليجرام عيار تسعمائة جزء من الذهب الخالص من ألف جزء. تحول المبالغ المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة إلى العملة القومية للدولة التى يطالب فيها بتحديد المسئولية ويتم التحويل طبقا لقيمة هذه العملة بالنسبة إلى الوحدة المحددة سالفا فى التاريخ الذى يقوم فيه مالك السفينة بتكوين المال الموحد أو بالدفع أو بتقديم أى ضمان معادل وفقا لقانون تلك الدولة .

٧ — لتطبيق هذه الاتفاقية تحتسب الحمولة كالآتى :

— بالنسبة للسفن التجارية وغيرها من السفن ذات الدفع الآلى ، الحمولة الصافية مضافا إليها الحجم الذى سبق خصمه من الحمولة القائمة لتحديد الحمولة الصافية وذلك بسبب الفراغ الذى تشغله آلات القوة المحركة .

— بالنسبة لأية سفن أخرى الحمولة الصافية .

(مادة ٤)

دون الإخلال بأحكام المادة ٣ فقرة(٢) من هذه الاتفاقية تحدد القواعد الخاصة بتكوين المال الموحد وتوزيعه إن وجد وجميع قواعد الاجراءات وفقا لقانون الدولة المكون فيها المال الموحد .

(مادة ٥)

١ — فى جميع الحالات التى يجوز فيها للمالك قصر مسئوليته وفقا لهذه الاتفاقية ويحجز فيها فى دائرة اختصاص إحدى الدول المتعاقدة على السفينة أو أية سفينة أو أموال أخرى مملوكة لنفس المالك أو تقدم فيها كفالة أو ضمان آخر تجنبا للحجز ، جاز للمحكمة أو لأية سلطة مختصة أخرى فى تلك الدولة أن تأمر برفع الحجز عن السفينة أو أى مال آخر أو بالافراج عن الضمان المقدم بشرط أن يثبت أنه سبق لمالك السفينة أن قدم كفالة كافية أو أى ضمان آخر بمبلغ يعادل الحد الأقصى للمسئولية كما هو مقرر فى هذه الاتفاقية أو أن يكون الضمان أو الكفالة المقدمة على هذا النحو مودعة فعلا على ذمة الطالب وفقا لحقوقه .

٢ — فى حالة تقديم كفالة أو ضمان آخر فى الظروف المبينة فى الفقرة(١) من هذه المادة :

(ا) فى الميناء الذى وقع فيه الحادث المنشىء للدين :

(ب) فى أول ميناء ترسو فيه السفينة بعد الحادث إذا لم يكن الحادث قد وقع فى أحد الموانى .

(ج) فى ميناء النزول أو التفريغ إذا كان الدين خاصا بأضرار بدنية أو بأضرار أصابت بضائع .

تأمر المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة برفع الحجز عن السفينة أو الافراج عن الكفالة أو الضمان الآخر إذا توافرت الشروط المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ — تسرى أيضا أحكام الفقرتين (١و٢) من هذه المادة إذا كانت قيمة الكفالة التى أعطيت أو الضمان الآخر الذى قدم ، أقل من الحد الأقصى للمسئولية المقرر فى هذه الاتفاقية بشرط أن تقدم كفالة أو أى ضمان آخر كاف لتغطية الفرق .

٤ — إذا عطى المالك كفالة أو قدم ضمانا آخر بمبلغ يوازى الحد الأقصى للمسئولية المقرر فى هذه الاتفاقية جاز استعمال هذه الكفالة أو هذا الضمان الآخر لسداد جميع الديون التى نشأت عن نفس الحادث والتى يستطيع المالك تحديد مسئوليته عنها .

٥ — تحدد الاجراءات الخاصة بالدعاوى التى ترفع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والمواعيد التى يجب رفعها فيها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى تقام فيها الدعوى .

(مادة ٦)

١ — فى هذه المعاهدة تشمل مسئولية مالك السفينة مسئولية السفينة نفسها .

٢ — مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة ، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مستأجر السفينة ومجهزها الذى يتولى استغلالها وأيضا على ربانها وأفراد طاقمها وغيرهم من مندوبى المالك أو المستأجر أو المجهز الذى يتولى الاستغلال أثناء تأدية عملهم ، بنفس الطريقة التى تسرى بها على المالك نفسه دون أن يزيد المجموع الإجمالى الذى تقصر عليه مسئولية المالك وجميع هؤلاء الأشخاص الآخرين بسبب الأضرار البدنية والمادية الناتجة عن نفس الحادث على المبالغ المحددة وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية .

٣ — إذا وجهت دعوى ضد ربان السفينة أو أفراد طاقمها جاز لهم قصر مسئوليتهم حتى إذا كان الحادث الناشىء عنه الدين يرجع إلى تقصير شخصى من جانبهم ، غير أنه إذا كان ربان السفينة أو أى فرد من أفراد طاقمها هو فى الوقت نفسه المالك الوحيد لها أو شريكا فى ملكيتها أو مستأجرا أو مجهزا لها يتولى إدارتها فى الوقت نفسه ، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا وقع التقصير منه بصفته ربان السفينة أو أحد أفراد طاقمها .

(مادة ٧)

تطبق هذه الاتفاقية كلما يقصر أو يحاول مالك سفينة أو أى شخص يتمتع بنفس الحق وفقا للمادة ٦ قصر مسئوليته أمام محاكم إحدى الدول المتعاقدة أو يحاول الوصول إلى الإفراج عن سفينة أو عن أى مال آخر محجوز عليه أو كفالة أو أى ضمان آخر فى إقليم إحدى هذه الدول .

غير أنه يحق لكل دولة متعاقدة أن تحرم كليا أو جزئيا من الاستفادة بهذه الاتفاقية كل دولة غير متعاقدة أو كل شخص لا يقيم إقامة معتادة أو لا يكون مقر أعماله الرئيسى فى إحدى الدول المتعاقدة وقت اتخاذه هذا الشخص التدابير لقصر مسئولية أو للحصول وفقا للمادة (٥) على الإفراج عن سفينة أو عن أى مال محجوز عليه أو عن كفالة أو أى ضمان آخر أو لا تكون السفينة التى يطلب قصر مسئوليته عنها أو التى يريد الحصول على الإفراج عنها رافعة هى إحدى الدول المتعاقدة فى ذلك الوقت .

(مادة ٨)

تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها فى أن تحدد أنواع السفن الأخرى التى يمكن أن تعامل معاملة السفن البحرية عند تطبيق هذه الاتفاقية .

(مادة ٩)

تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة فى الدورة العاشرة للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى .

(مادة ١٠)

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الحكومة البلجيكية التى تبلغها بالطريق الدبلوماسى إلى جميع الدول الموقعة والمنضمة بما يودع لديها منها .

(مادة ١١)

١ — يعمل بهذه الاتفاقية ستة أشهر بعد تاريخ إيداع عشر وثائق تصديق على الأقل تكون خمس وثائق منها صادرة من دول تملك كل منها سفنا تبلغ مجموع حمولتها القائمة مليون طن أو تزيد عن ذلك .

٢ — يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة موقعة تصدق عليها بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق التى تؤدى إلى بدء العمل بها وفقا لنص الفقرة (١) من هذه المادة ، ستة أشهر بعد إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها على الاتفاقية .

(مادة ١٢)

لكل دولة غير ممثلة فى الدورة العاشرة للمؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى الحق فى الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

تودع وثائق الانضمام لدى الحكومة البلجيكية التى تبلغها بالطريق الدبلوماسى إلى جميع الدول الموقعة والمنضمة و يعمل بالاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة ستة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة انضمامها على ألا يكون ذلك قبل تاريخ العمل بالاتفاقية كما هو محدد فى المادة ١١ فقرة (١).

(مادة ١٣)

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الحق فى الانسحاب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد العمل بها بالنسبة إليه إلا أنه لايكون لهذا الانسحاب أثر إلا بعد سنة من تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية الإخطار الخاص به وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ هذا الانسحاب بالطريق الدبلوماسى إلى جميع الدول الموقعة والمنضمة .

(مادة ١٤)

١ — يجوز لكل طرف سام متعاقد عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أو فى أى وقت لاحق أن يخطر كتابة ، الحكومة البلجيكية بسريان هذه الاتفاقية على الأقاليم أو بعض الاقاليم التى يتولى علاقاتها الدولية وسيعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الاقاليم ستة أشهر بعد تسلم الحكومة البلجيكية هذا الإخطار على ألا يكون ذلك قبل تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى هذا الطرف السامى المتعاقد .

٢ — يجوز لكل طرف سام متعاقد قام بالإخطار المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة والخاص بسريان هذه الاتفاقية على الاقاليم أو بعض الأقاليم التى يتولى علاقاتها الدولية أن يخطر الحكومة البلجيكية فى أى وقت بوقف سريان الاتفاقية على الأقاليم المشار إليها وينفذ أثر هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية إخطار الانسحاب .

٣ — تبلغ الحكومة البلجيكية بالطريق الدبلوماسى إلى جميع الدول الموقعة والمنضمة كل إعلان يصلها وفقا لهذه المادة .

(مادة ١٥)

يجوز لكل طرف سام متعاقد عند انتهاء مدة ثلاث سنوات التالية لتاريخ العمل بالنسبة إليه بهذه الاتفاقية أن يطلب عقد مؤتمر يختص بالبت فى جميع الاقتراحات المختصة بتعديل هذه الاتفاقية .

على كل طرف سام متعاقد يرغب فى استعمال هذا الحق ، أن يخطر الحكومة البلجيكية التى تقوم بدعوة المؤتمر فى خلال ستة أشهر .

(مادة ١٦)

فى العلاقات التى بين الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها تلغى هذه الاتفاقية وتحل محل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بتحديد مسئولية مالكى السفن البحرية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة مخولة لهم قانونا ، على هذه الاتفاقية .

حررت فى بروكسل بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية لكل منهما حجية واحدة . وتظل هذه النسخة مودعة فى محفوظات الحكومة البلجيكية التى تصدر صورا طبق الأصل منها .

على كل توقيعات مندوبى الجمهورية الاتحادية الألمانية وبلجيكا والبرازيل "مع شرط التصديق" وكندا والفاتيكان وأسبانيا (مع شرط التصديق) وفرنسا والمملكة المتحدة والهند (مع شرط قبول حكومة الهند) وإسرائيل (مع شرط التصديق) وإيطاليا وهولندا والبيرو و بولونيا والبرتغال (مع شرط التصديق) ، والسويد وسويسرا ويوجوسلافيا .

بروتوكول توقيع

١ — يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تبدى ، التحفظات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ولا يقبل أى تحفظ آخر فيما يختص بهذه الاتفاقية .

٢ — لا تقبل إلا التحفظات الآتية .

(أ) التحفظ الخاص بحق استبعاد تطبيق المادة ١ الفقرة (١) ج .

(ب) التحفظ الخاص بحق إخضاع نظام تحديد المسئولية الذى يسرى على السفن التى تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن إلى القانون المحلى .

(ج) التحفظ الخاص بحق تنفيذ هذه الاتفاقية سواء بإعطائها قوة القانون أو بإدراج أحكامها فى القانون القومى بشكل يتلاءم مع هذا القانون .

على ذلك توقيعات مندوبى جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والبرازيل (مع شرط التصديق) وكندا والفاتيكان وأسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والهند (بشرط قبول حكومة الهند) وإسرائيل (مع شرط التصديق) وإيطاليا وهولندا والبيرو وبولونيا والبرتغال (مع شرط التصديق) والسويد (مع التحفظين الواردين فى الفقرتين "ب وج" من المادة ٢) وسويسرا ويوغسلافيا .

يشهد مدير إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية والتجارة الخارجية ببلجيكا أن هذه صورة طبق الاصل المودع بمحفوظات الحكومة البلجيكية .

بروكسل فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٨

إمضاء : م . جومن
سفير

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٧٥١ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣١ مايو سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بالمبادىء التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتى وقعتها الجمهورية العربية المتحدة فى كل من واشنجتن وموسكو بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية والتى وقعتها الجمهورية العربية المتحدة فى كل من واشنجتن وموسكو بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

معاهدة

بشأن المبادىء التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الدول الأطراف فى هذه المعاهدة مستلهمة الآفاق الواسعة التى تتفتح أمام البشرية نتيجة اكتشاف الإنسان للفضاء الخارجى .

مدركة الفائدة التى تعود على البشرية جمعاء من إحراز تقدم فى استكشاف واستخدام للفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية .

مقتنعة أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ينبغى أن يهدف إلى تحقيق مصلحة جميع الشعوب مهما كانت درجة تقدمهم الاقتصادى أو العلمى .

راغبة المساهمة فى تشجيع التعاون الدولى على مستوى كبير فيما يتعلق بالنواحى العلمية وكذا القانونية المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية .

مقتنعة أن هذا التعاون سوف يساهم فى تنمية التفاهم المتبادل وتوطيد أواصر العلاقات الودية بين الدول وبين الشعوب .